



قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بمثابة تنظيم للعبة المسمة "لوطو"

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المقتضيات العامة لقانون رقم 71-23 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 ديسمبر 1971] بشأن
اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد شروط
تسبيير اليانصيب الوطني وتنظيمه ومراقبته ولا سيما المادة الثانية منه؛

يقرر ما يلي:

المادة التمهيدية: يتم بموجبه فسخ قرار وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة الصادر بتاريخ 9 مارس 2016
والقرار التعديلي الصادر بتاريخ 7 فبراير 2018 واستبدالهما بالمقتضيات التالية:

المادة الأولى تعريف ووصف اللعبة

- تصدر شركة تسبيير اليانصيب الوطني شريحة أو عدة شرائح في الأسبوع تدعى "لوطو" ×
- تعتبر لعبة "لوطو" لعبة توزيع تتمثل في قيام الموقع المركزي المعلومياني للألعاب شركة تسبيير اليانصيب الوطني بتسجيل تشكيلة أو عدة تشكيلات أرقام مقابل أداء اللاعب قيمة المشاركة ومشاركة التشكيلات المسجلة في السحب عن طريق القرعة و تحديد الأرباح وفق أحكام المادة السابعة.
- تعني عبارة "لوطو" اللعبة الخاضعة للقواعد المحددة في هذا النص التنظيمي ؛ وتبقى التسمية التجارية للعبة من حق شركة تسبيير اليانصيب الوطني.

المادة الثانية المشاركة في اللعبة

يمكن لأي لاعب أن يشارك في سحب أو عدة سحوبات "لوتو"، إما باستعمال قسيمة المشاركة الموضوعة بالمجان رهن إشارة اللاعبين في نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني، إما بالاستعانة بنظام التوليد العشوائي للتشكيلات المسمى نظام "فلاش"، وإما عبر الأنترنت أو بواسطة التكنولوجيا المحمولة وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 12 من هذا القرار.

يتم تسجيل الاشتراكات في اللعبة داخل الفترات المحددة بين سحبين متتالين.

المشاركة بالقسيمة

2.1 أحكام عامة

2.1.1 توضع رهن إشارة اللاعبين قسيمات من أجل المشاركة في الألعاب البسيطة والمتعددة وتتضمن هذه القسيمات عدة شبكات، تتضمن تسعه وأربعون خانة مرقمة من 1 إلى 49.

تستعمل هذه القسيمات وحدها من أجل المشاركة في الألعاب عبر تسجيل بيانات اللعبة المختارة من طرف المشارك على القسيمة بواسطة مطراف (Terminal) نقطة البيع. هذه القسيمات مخصصة فقط لهذا التسجيل. وتبقي في ملكية شركة تسيير اليانصيب الوطني ولا يمكن أن تستعمل خارج حالات الاستعمال المنصوص عليها في هذا القرار، إلا في حالة الحصول على موافقة صريحة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

2.1.2 يجب وضع العلامات المرسومة داخل الخانات بشكل واضح إما باللون الأسود أو الأزرق. و لا ينبغي طي القسيمات المقدمة للتسجيل أو تشويهها أو تكميشها أو تمزيقها. ويجب ألا تتضمن أية بيانات أو علامات مضافة كما يمكن تقديم نفس القسيمة عدة مرات للتسجيل في الألعاب واستعمالها من جديد في عدة سحوبات.

2.1.3 ليس للمعلومات الواردة في القسيمة أية قيمة تعاقدية ولا يمكن الاعتماد بها لتجاوز أحكام هذا التنظيم.

2.1.4 من أجل ملء شبكة بسيطة، يختار المشارك ستة أرقام فقط بوضع علامة داخل الخانات الموافقة للشبكة. في حالة خطأ في الشبكة، يمكن للمشارك أن يلغى هذه الشبكة برسم علامة داخل خانة "الخطأ" المعدة لهذا الغرض. يمكن للمشارك أن يملأ عدة شبكات.

2.1.5 ولملء شبكة متعددة، يقوم المشارك بوضع علامة في خانة الخيار المتعدد باختيار الأرقام 7، 8، 9 أو 10 ويختار على الشبكة الأرقام بوضع علامة داخل الخانات الموافقة. يمكن للمشارك الذي يرغب في الانخراط أن يضع علامة داخل الخانات المناسبة لهذا الغرض على القسيمة تتضمن عدد السحوبات المتتالية التي يرغب في الاشتراك فيها. يمكنه اختيار الاشتراك في سحبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعه أو عشرة سحوبات متتالية.

2.1.6 تتيح نفس القسيمة القيام بألعاب بسيطة أو ألعاب متعددة أو تشكيلة من النوعين.

2.2 المشاركة في اللعبة عبر نظام "فلاش"

2.2.1 بواسطة نظام "فلاش"، يمكن للاعب أن يطلب، في نقطة بيع مرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني، التوليد العشوائي على مطراف (Terminal) المشاركات في اللعبات لتشكيله واحدة أو عدة تشكيلات تتيح المشاركة في سحوبات أو بوضع علامة على خانة أو عدة خانات "فلاش" الموجودة على شبكات الأرقام بالقسيمة.

بواسطة نظام "فلاش"، يمكن للاعب أن يطلب من المسؤول عن نقطة البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني التوليد العشوائي لتشكيله واحدة أو عدة تشكيلات حسب نفس إمكانيات اللعب الواردة في المشاركة بالقسيمة.

2.2.2 يتيح نظام "فلاش" اللعب المتعدد بحيث يمكن اللاعب من أن يطلب من نقطة بيع معتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني التوليد العشوائي على مطraf المشاركات للعبات متعددة لـ 7، 8، 9 أو 10 أرقام لتشكيله واحدة أو عدة تشكيلات تتبع المشاركة في السحبوات أو بوضع علامة على خانة أو عدة خانات "فلاش" الموجودة على شبكات الأرقام بالقسمية، وبوضع علامة على خانة الخيارات المضاعف التي يختارها.

المادة الثالثة
توصيل اللعب

3.1 يسلم توصيل اللعب من طرف المسؤول عن نقطة البيع بعد نشره وطبعه بواسطة المطraf المعلوماتي (Terminal) لنقطة البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني. ويتم التسليم المذكور لللاعب بعد تسجيل اللعبات عبر النظام المعلوماتي المركزي للألعاب التابع لشركة تسيير اليانصيب الوطني مقابل دفعه مبلغ المشاركة.

يتضمن التوصيل على الخصوص ما يلي :

- أرموزة (logo) شركة تسيير اليانصيب الوطني وأسم أرموزة اللعبة "لوطو"
- في حالة المشاركة عبر نظام "فلاش"، يتم إضافة بيان "فلاش"
- تاريخ وساعة تسجيل اللعبة
- عدد السحبوات المختارة ،
- رقم تعريف نقطة البيع المرخصة
- رقم المطraf (Terminal)
- الرقم التسلسلي
- تاريخ أو تواريخ (البداية والنهاية) سحب أو سحبوات "لوطو" التي شارك فيها اللاعب بواسطة نفس التوصيل
- رقم أو أرقام السحب أو السحبوات التي شارك فيها التوصيل
- لمبلغ الإجمالي للمشاركة في اللعبة
- الأرقام الملعوبة

3.2 يجب أن يتضمن كل توصيل في جزئه السفلي رمزاً موازيًا ورقم تعريف ورقم مراقبة.

3.3 بمجرد تسليم التوصيل من المسؤول عن نقطة البيع المرخصة، يجب على اللاعب التأكد على الفور بأن المعلومات الواردة في التوصيل موافقة للتشكيلات المختارة والسحبوات المناسبة ومبلغ المشاركة في اللعبة الذي يختارها.

3.4 كل توصيل خضع للتعديل بعد التسجيل، يتم الغاؤه، بصرف النظر عن المتابعات المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل.

3.5 تبقى التوصيلات المسلمة للمشاركين بعد التسجيل في ملكية شركة تسيير اليانصيب الوطني لا يمكن استعمالها لأي غرض آخر سوى لتلك المنصوص عليها في هذا القرار، عدا في حالة موافقة صريحة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة الرابعة
المشاركات

4.1 يمكن أن تكون المشاركة بسيطة أو متعددة، المشاركات المتعددة عبارة عن تشكيلة 6 من 6 أرقام تستفاد رياضياً من 7، 28، 84 أو 210 تشكيلة. الأرباح متعلقة بنوع المشاركة.

		مخطط المشاركات									
		المشاركة وفق الشبكة [بالدراهم]									
		الاشتراك [عدد السحوبات]									
عدد الشبكات الملعوبة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
بسقطة	تشكيلة	5	10	15	20	25	30	35	40	45	50
	شبكتان	10	20	30	40	50	60	70	80	90	100
	3 شبكات	15	30	45	60	75	90	105	120	135	150
	4 شبكات	20	40	60	80	100	120	140	160	180	200
	5 شبكات	25	50	75	100	125	150	175	200	225	250
	6 شبكات	30	60	90	120	150	180	210	240	270	300
	7 شبكات	35	70	105	140	175	210	245	280	315	350
	8 شبكات	40	80	120	160	200	240	280	320	360	400
	9 شبكات	45	90	135	180	225	270	315	360	405	450
	10 شبكات	50	100	150	200	250	300	350	400	450	500
متعددة	شبكة من 7 أرقام	35	70	105	140	175	210	245	280	315	350
	شبكة من 8 أرقام	140	280	420	560	700	840	980	1120	1260	1400
	شبكة من 9 أرقام	420	840	1260	1680	2100	2520	2940	3360	3780	4200
	شبكة من 10 أرقام	1050	2100	3150	4200	5250	6300	7350	8400	9450	10500

في حالة تعديل مخطط المشاركات، يكون مخطط المشاركات المطبق هو المخطط المعهول به عند تاريخ السحب المعنى. يتم تعديل مخطط المشاركات فقط بموجب قرار من المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني قبل أخذ المشاركات المعنية ويتم نشر هذا القرار بعد إعلام المراقب على أي وسيلة تراها شركة تسيير اليانصيب الوطني أنها مناسبة.

4.2 في حالة الاشتراك، يكون المبلغ الذي يتعين على اللاعب أن يؤديه موافقاً لمبلغ المشاركات الفردية على الشبكات الملعوبة مضروباً في عدد السحوبات التي يرغب اللاعب بالمشاركة فيها.

المادة الخامسة

تسجيلات الألعاب على الموقع المركزي المعلوماتي للألعاب التابع لشركة تسيير اليانصيب الوطني

5.1 أيام وأوقات تسجيل الألعاب

5.1.1 لا يجوز لللاعب أن يشارك إلا في سحوبات "لوطو" التي تكون قيد التسجيل. ويمكن الحصول على أيام وساعات تسجيل الألعاب المحددة برسم السحب الموالي في كل نقطة بيع مرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

ولا يمكن مباشرة التسجيل والختم المعلوماتي للمعلومات بعد التواريف والأوقات التي تصرح بها شركة تسيير اليانصيب الوطني.

5.1.2 مع مراعاة أحكام البند 5.3، لا يمكن أن تشارك التشكيلات الملعوبة في سحب "لوطو" إلا بعد تسجيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عبر النظام المعلوماتي للألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني والختم المعلوماتي للمعلومات المتعلقة بها.

5.1.3 تشارك كل تشكيلة "لوطو" في السحب أو السحوبات التي سجلت وختمت من أجلها على الحاسوب، حيث يكتسي تاريخ التسجيل والختم المعلوماتي للمعلومات طابعاً إثباتياً.

5.2 تسجيل وتوصيل اللعبة

5.2.1 تُعد شروطًا أساسية لتكوين العقد بين اللاعب وشركة تسيير اليانصيب الوطني حيازة توصيل اللعبة الصادر وفق أحكام المادة الثالثة من هذا القرار وكذا التسجيل والختم بواسطة الحاسوب للمعلومات المذكورة في توصيل اللعبة.

5.2.2 في حالة نشوء منازعة بين اللاعب وشركة تسيير اليانصيب الوطني على إثر اختلاف بين المعلومات الواردة في توصيل اللعبة وبين المعلومات المسجلة والمختومة بالحاسوب من قبل شركة تسيير اليانصيب الوطني، لا يعتد إلا بهذه المعلومات الأخيرة وحدها.

5.2.3 لا يشارك في سحب لعبة "لوطو" ويتمتع بالحق في استرداد المبلغ الكامل، داخل الأجال المنصوص عليها في البنود 11.1 و 11.2 كل توصيل لعبه تم تسلمه وهو يتضمن معلومات غير مطابقة لأحكام هذا القرار ولا سيما المادة الثالثة منه، أو الذي لم يُختم بالحاسوب، مهما كان السبب، من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني طبقاً لأحكام هذه المادة.

5.3 الإلغاءات

5.3.1 مع مراعاة طلب المشارك داخل الساعتين التي تلي طباعة التوصيل، يمكن إلغاء المشاركة في اللعبة لدى نقطة البيع التي قامت بتسليم التوصيل وذلك في حدود أوقات افتتاح نقطة البيع المرخصة. بعد ذلك، لا يمكن القيام بأي إلغاء. ويتم الاحتفاظ بالتوصيل الملغى وت Siddid مبلغه من طرف نقطة البيع المعنية ولا يمكن قبول أي عملية إلغاء أخرى باستثناء تلك المنصوص عليها في هذا البند.

5.3.2 لا تشارك في السحبويات المعنية المشاركات المنجزة لدى نقطة بيع مرخصة كانت موضوع عملية إلغاء والتي تم تسجيل معلومات الإلغاء المتعلقة بها وختمها بالحاسوب من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني قبل الأجل المحدد في البند 5.3.1.

المادة السادسة سحبويات لعبة "لوطو"

يهدف السحب إلى تحديد التشكيلة الفائزة المكونة من 6 أرقام والرقم الإضافي.

6.1 يتم سحب "لوطو" في الأيام والأوقات المحددة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني. ويمكن تغيير عدد أو أوقات أو ساعات السحب بموجب مقرر من المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني. ويتم إعلان هذا التغيير بعد إخبار المراقب بآلية وسيلة تراها شركة تسيير اليانصيب الوطني ملائمة.

6.2 تتم سحبويات لعبة "لوطو" بحضور هيئة يتم تشكيلها وفق أحكام الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 (26 يونيو 1972) المحدد لشروط تسيير وتنظيم ومراقبة شركة تسيير اليانصيب الوطني.

6.3 إذا لم يتم التمكن، بشكل استثنائي، القيام بالسحب في الساعة والتاريخ المحددين، يتم السحب في تاريخ لاحق تحدده اليانصيب الوطني ويتم إعلانه بكافة الوسائل التي تحددها شركة تسيير اليانصيب الوطني.

6.4 إذا توقف سحب في طور الإنجاز لأسباب خارجة عن إرادة شركة تسيير اليانصيب الوطني ، يقوم كاتب الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائريتها مقر السحب بتحرير قائمة بأرقام الكريات (boules) المستخرجة بكيفية صحيحة ويقوم كذلك وفق الشروط المماثلة لتلك المنصوص عليها في البند 6.2 أعلاه، بسحب تكميلي.

ويتعين خلال هذا السحب التكميلي، عند الاقتضاء، ألا تعاد في الجهاز الكريات (boules) التي عاين كاتب ضبط المحكمة استخراجها. ولا يسري السحب التكميلي إلا على عدد الكريات الضرورية لكي يصبح مجموع الكريات المستخرجة برسم السحب مجموع ستة أرقام مع الرقم الإضافي [هذا في الأصل]

على إثر هذا السحب التكميلي، يقوم كاتب الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرة المحكمة المقر بالمصادقة على أرقام كافة الكريات (boules) التي تمت معاينة سحبها.

6.5 تحفظ شركة تسيير اليانصيب الوطني بإمكانية القيام بسحب بيات وسائل معلوماتية بفضل مولد الأرقام العشوائي.

6.6 وحدتها نتائج السحب التي تمت معاينتها من طرف أعضاء الهيئة والواردة في المحضر المحرر لهذا الغرض تكون موثوقة بها.

المادة السابعة
مراتب الأرباح

7.1 تحديد مرتب الأرباح

7.1.1 إن مجموعات ستة أرقام الواردة على تواصيل اللعبة البسيطة أو المستفادة من تشكيلة الأرقام المختارة على تواصيل اللعبة المضاعفة يتم ترتيبها على النحو التالي وفق نتيجة السحب المعنى :

- * في المرتبة الأولى، المجموعات التي ترد فيها الأرقام الستة الأولى المستخرجة
- * في المرتبة الثانية، المجموعات التي ترد فيها خمسة من بين الأرقام الستة الأولى المستخرجة إضافة إلى الرقم السابع المستخرج والذي يسمى "الإضافي"
- * في المرتبة الثالثة، المجموعات التي ترد فيها خمسة من الأرقام الستة الأولى المستخرجة
- * في المرتبة الرابعة، المجموعات التي ترد فيها أربعة من الأرقام الستة الأولى المستخرجة
- * في المرتبة الخامسة، المجموعات التي ترد فيها ثلاثة من الأرقام الستة الأولى المستخرجة

المجموعات التي ترد فيها أقل من ثلاثة من الأرقام الستة الأولى لا تكون فائزة.

7.1.2 الترتيب الذي ترد فيه الأرقام ضمن مجموعة غير مهم.

7.2 نسبة الأرباح العائد للفائزين

7.2.1 نسبة الأرباح العائد للفائزين تساوي 51 بالمائة.



يحدد مبلغ الربح لتشكيلة رابحة في المرتبة الخامسة في 50 درهم باستثناء الحالة الخاصة التي تطبق فيها الفقرة الأخيرة من البند 7.2.2 والبند 7.2.5 .

يتم توزيع مبلغ الأرباح العائد للفائزين على النحو التالي:

- المبلغ المخصص للفائزين في المرتبة الخامسة = عدد الفائزين في المرتبة الخامسة مضروبة في 50 درهم

- المبلغ المخصص للفائزين في المراتب الأخرى وصندوق الاحتياط = المبلغ الإجمالي العائد للفائزين ناقص المبلغ المخصص للفائزين في المرتبة الخامسة ويتم توزيع نسبة الأرباح العائد للفائزين على هذه المراتب الأخرى وصندوق الاحتياط على النحو التالي:

مرتبة الأرباح	نسبة حصة الأرباح العائدة للفائزين في المراتب الأخرى
المرتبة الأولى	43.2%
المرتبة الثانية	1.5%
المرتبة الثالثة	13.8%
المرتبة الرابعة	13.8%
صندوق الاحتياط	27.7%

بالنسبة للألعاب المسجلة مع قسيمة لوتو أو نظام "فلاش"، لا يمكن تصنيف كل مجموعة أرقام إلا في أحسن مرتبة تم بلوغها.

7.2.2 يتم توزيع المبلغ المخصص لمرتبة من المراتب إلى حرص متساوية مجبورة إلى الدرهم الأدنى بين مجموعات الأرقام المصنفة في المرتبة المعنية.

إذا لم يفرز سحب من السحبويات عن أي مجموعة أرقام فائزة بالمرتبة الأولى، يتم ترحيل المبلغ المخصص لهذه المرتبة كاملاً إلى المرتبة الأولى للسحب الموالي.

إذا لم يفرز سحب من السحبويات عن أي مجموعة أرقام فائزة بالمرتبة الثانية، يتم ترحيل المبلغ المخصص لهذه المرتبة بالكامل إلى المرتبة الثانية للسحب الموالي.

تستفيد أرباح المرتبة الأولى من علاوة تشتيت بمبلغ خمسة ملايين [5.000.000] درهم. ✗

تستفيد أرباح المرتبة الثانية من علاوة تشتيت بمبلغ مائة ألف [100.000] درهم.

إذا لم يبرز سحب من السحبويات أي مجموعة أرقام فائزة بمرتبة غير المرتبتين 1 و2، ينضاف المبلغ المخصص لهذه المرتبة إلى المرتبة التي تلي على الفور وفق الشروط أدناه :

- ترحيل المبلغ المخصص للمرتبة 3 إلى المبلغ المخصص للمرتبة 4
- ترحيل المبلغ المخصص للمرتبة 4 إلى المبلغ المخصص للمرتبة 5

إذا كانت أرباح وحدات مرتبة أقل من أرباح وحدات المرتبة الموالية، يتم إضافة المبالغ المخصصة لهاتين المرتبتين وتوزيعها على مجموع الأرقام الفائزة لهاتين المرتبتين؛ وتكون الحصة العائدة للفائزين بأعلى مرتبة متساوية على الأقل ضعف الحصة العائدة للفائزين بالمرتبة الموالية.

7.2.3 إذا لم تتضمن أي مرتبة، باستثناء المرتبتين 1 و2، على الأقل مجموعة أرقام فائزة، فإن حصة الأرباح المخصصة لمختلف المراتب تحول بكمالها إلى صندوق الاحتياط.

7.2.4 إذا تم تعديل نسبة الأرباح العائدة إلى الفائزين أو تعديل مبلغ الربح لتشكيلة رابحة في المرتبة الخامسة أو تعديل النسب المتعلقة بمراتب الأرباح المحددة في الجدول في البند 7.2.1 أو مبلغ علاوة تشتيت المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية فإن نسبة الأرباح العائدة إلى الفائزين أو مبلغ الربح لتشكيلة رابحة في المرتبة الخامسة أو النسب المتعلقة بمراتب الأرباح المحددة في الجدول في البند 7.2.1 أو مبلغ علاوة تشتيت المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية المطبقة تكون هي تلك المعمول بها في تاريخ السحب. يتم تعديل نسبة الأرباح العائدة إلى الفائزين أو تعديل مبلغ الربح لتشكيلة رابحة في المرتبة الخامسة أو النسب المتعلقة بمراتب الأرباح المحددة في الجدول في البند 7.2.1 أو مبلغ علاوة تشتيت المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية، فقط بموجب قرار صادر عن المدير العام لشركة تسخير اليانصيب الوطني قبل أخذ المشاركات المتعلقة بالألعاب المعنية بهذا المقتضى ثم يتم إعلانه بعد إخبار المراقب عبر أي وسيلة ترها شركة تسخير اليانصيب الوطني أنها مناسبة

7.2.5 إذا تولد عن صدفة في سحب معين، أن مجموع أرباح المرتبة الخامسة يفوق 50% من مجموع الأرباح العائدة للفائزين، حينها يتم تقليص مبلغ الأرباح المشار إليها في 7.2.1 حيث يصبح مبلغ الربح المخصص للمرتبة الخامسة يساوي 34,6% من مجموع الأرباح العائدة للفائزين مقسومة على مجموع الفائزين في المرتبة الخامسة في السحب المعين، مجبورة إلى الدرهم الأدنى.

المادة الثامنة
صندوق الاحتياط

8.1 يحدث "صندوق احتياط لوطو" في شركة تسيير اليانصيب الوطني ويتم تزويده بالمبالغ المتأتية من :

- المجبورات إلى الدرهم الأدنى طبقاً لأحكام البند 7.2.2 أعلاه؛
- الحصص التي شملتها القادم وفق المادة 11؛
- الحصة العائدة إلى هذا الصندوق تطبيقاً للبند 7.2.1 أعلاه.
- الحصة العائدة إلى هذا الصندوق تطبيقاً للبند 7.2.3 أعلاه.

8.2 الاقطاعات من "صندوق الاحتياط"

تقطع من صندوق الاحتياط :

المبالغ المخصصة لإعادة تشكيل العلاوات المنصوص عليها في المادة 7.2.2 أعلاه :

- المبلغ التي تتضافع عند الاقتضاء إلى المبالغ المخصصة للمرتبة الأولى لسحب لاحق من "لوطو" بناء على قرار المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني. وفي حالة عدم وجود فائز مصنف في المرتبة الأولى برسم هذا السحب، يبقى ضمن صندوق الاحتياط المبلغ الذي كان يتعين اقتطاعه من هذا الصندوق لدفعربح المعلن؛
- المبالغ اللازمة لدفع حنص أو أرباح إضافية أو للتخصيص كامتيازات نقدية أو عينية لجميع المشاركين في اللعبة أو للبعض منهم بناء على مقرر المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني والمعلنة للعموم. ويمكن إعلان هذه الأرباح أو الحصص مسبقاً للمشاركين.

المادة التاسعة
نشر النتائج

يمكن لشركة تسيير اليانصيب الوطني أن تعلن نتائج سحبات "لوطو" بأية وسيلة ملائمة.

المادة العاشرة
أداء الأرباح

10.1 يمكن لكل لاعب مشارك أن يعain فوز توصيله في سحب "لوطو"، لدى نقطة بيع معتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني أو لدى إحدى مراكز الأداء شركة تسيير اليانصيب الوطني.

10.2 تؤدى الأرباح حصرياً مقابل دفع التوصيل سليماً، ويقصد بالتوصيل التسلیم بحيث أنه يجب أن يكون كاملاً غير ممزق، ويتم التتحقق من صحته وعدم فوات أجله وبعد التيقن من كونه لم يستقد من قبل من أي أداء بواسطة المعلومات المسجلة على الموقع المركزي المعلوماتي للألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني، والتي تكون وحدها ذات حجية في مجال أداء الحنص.

يؤدى في جميع نقاط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني الربح أو الأرباح الناتجة عن "لوطو" المتعلقة بنفس التوصيل والتي يساوي مبلغها 1.000 درهم أو أقل.

المراقب، بأية وسيلة تراها شركة تسيير اليانصيب الوطني ملائمة. كما يمكن تعديل الشروط العامة المذكورة بموجب قرار صادر عن المدير العام شركة تسيير اليانصيب الوطني وتوضع رهن إشارة العموم، بعد إخبار المراقب، بأية وسيلة تراها شركة تسيير اليانصيب الوطني ملائمة.

12.3 لا يمكن إلغاء المشاركة في الألعاب التي تمت عبر الأنترنت أو عبر أية قناة تفاعلية أخرى، بما فيها المطراف المحمول.

12.4 لا تطبق أحكام المواد 3 و 5 و 10 و 11 من هذا القرار على المشاركات في الألعاب عبر الأنترنت أو أي قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول.

12.5 يعد التسجيل والختم المعلومياتي من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني للمشاركات في الألعاب عبر الأنترنت أو عبر أية قناة تفاعلية أخرى، بما فيها المطراف المحمول، شرطاً أساسياً لتكوين العقد بين اللاعب وشركة تسيير اليانصيب الوطني. وفي حالة منازعة بين اللاعب وشركة تسيير اليانصيب الوطني تتعلق باختلاف بين المعلومات الواردة على شاشة اللاعب الذي شارك في الألعاب على الأنترنت أو على أي قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول وبين المعلومات المسجلة والمختومة بالحاسوب من قبل شركة تسيير اليانصيب الوطني، لا يتم الاعتداد إلا بهذه المعلومات الأخيرة وحدها. وتعتبر المعلومات الواردة على شاشة اللاعب أو تلك الواردة على نسخة الشاشة المطبوعة على الورق معلومات على سبيل الإخبار لا يمكن أن يعتد بها ضد أحكام هذا القرار.

12.6 يتم أداء الأرباح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ووفق الشروط العامة للألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتاحة على الأنترنت أو على أي قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول.

المادة الثالثة عشر المسؤولية والمطالبات

13.1 لا يمكن تحمل المسؤولية لشركة تسيير اليانصيب الوطني برسم أي ضرر ناتج إما عن عطب تقني أو أي تعطيل للنظام الآلي لمعالجة البيانات، أو عن صعوبات يكون مصدرها شبكة إرسال المعطيات، أو انقطاع مؤقت أو توقف نهائي للعبة، أو أي فعل خارج عن إرادته.

13.2 تُرسل كتابة إلى مقر شركة تسيير اليانصيب الوطني كافة المطالبات، ولاسيما تلك المتعلقة بالمشاركات في الألعاب أو التواصيل أو تسجيل الألعاب أو السحبوات أو النتائج أو أداء الأرباح.

بالنسبة للمشاركات في الألعاب المنجزة في نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني، يجب أن يُضمن التوصيل إلى رسالة المطالبة. كما يجب إرسال الشكايات قبل انصرام أجل سقوط الحق المشار إليه في المادة 11 من هذا القرار، بحيث تكون لدمة البريد قوة إثباتية ولن تقبل أية شكاية بعد هذا الأجل.

بالنسبة للمشاركات في الألعاب التي تمت عبر الأنترنت أو التكنولوجيا المتحركة، يتعين إرسال الشكايات قبل انصرام أجل سقوط الحق المشار إليه في التنظيم العام للألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتاحة على الأنترنت وتقنولوجيا المحمول ولن تقبل أية شكاية بعد انصرام هذا الأجل.

المادة الرابعة عشر الإذعان

إن المشاركة في عملية السحب للعبة "الوطو" تعني الإذعان لهذا القرار وقبول الشروط العامة للألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتوفرة على الأنترنت أو على أي قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول. وكذا لأي تعديل أو تغيير أو نسخ قد يطرأ على ما سبق.

10.3 تؤدى أرباح "لوطو" المتعلقة بنفس التوصيل والتي يتراوح مبلغها بين 1.000 درهم و50.000 درهم في جميع مراكز الأداء التابعة لشركة تسيير اليانصيب الوطني أو من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني نفسه.

10.4 تؤدى فقط من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني الأرباح المتعلقة بتوصيل يفوق مبلغه 50.000 درهم.

10.5 تختار شركة تسيير اليانصيب الوطني كيفية الأداء. وفي حالة الأداء بواسطة الشيك، تقوم شركة تسيير اليانصيب الوطني بتحريمه لأمر الفائز حامل التوصيل الفائز.

10.6 تعرف شركة تسيير اليانصيب الوطني فقط بحامل التوصيل كمالك وحيد لهذا التوصيل.
لا تقبل أية شكوى في حالة سرقة أو فقدان أو إتلاف توصيل اللعب، أو في حالة إيداع لدى الحامل.

10.7 بيد أنه يمكن إرسال توصيل تالف لم تطمئن معالمه التعريفية من طرف المشارك إلى شركة تسيير اليانصيب الوطني قبل فوات الأجل المشار إليه في البنود 11.1 و 11.2. وووجه شركة تسيير اليانصيب الوطني مؤهل لتفريغ الأداء برسم هذا التوصيل من عدمه بعد إخضاعه للفحص والمراقبة.

المادة الحادية عشر آجال الأداء والأرباح غير المطالب بها

11.1 تؤدى حصص "لوطو" في أقرب الأجل التي تلي نهاية السحب داخل 60 يوم لوضع الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

11.2 مع مراعاة تنفيذ العمليات المشار إليها في البند 7.1، يتم وضع الأرباح رهن الأداء ابتداء من اليوم الموالي لتنفيذ السحب في حدود أوقات افتتاح نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

بالنسبة للألعاب بالاشتراك، فإن الأرباح توضع رهن الأداء ابتداء من اليوم الموالي لتنفيذ آخر سحب يشارك فيه التوصيل. يمكن أيضاً أن يتم الأداء المتعلق بالألعاب بالاشتراك قبل تنفيذ آخر سحب. وفي هذه الحالة، تقوم نقطة البيع المرخصة بعملية الأداء مقابل توصيل اللعبة، ويُسلم توصيل مقايسة صالح لكافة السحبوات المتبقية.

في حالة الاشتراك، تؤدى الأرباح إلى غاية آخر يوم من الشهرين الموالين لآخر سحب يكون قد شارك فيه التوصيل وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

11.3 يتم دفع الحصص غير المطالب بها في الأجل المحددة في البند 11.1 لفائدة صندوق الاحتياط "لوطو".

المادة الثانية عشر المشاركات عبر الأنترنت وعبر التكنولوجيا المتحركة

12.1 يمكن أيضاً المشاركة، عبر الأنترنت وأية قناة تفاعلية أخرى، بما في ذلك أي مطraf محمول (Terminal)، في لعبة "لوطو".

12.2 تكون إمكانيات المشاركات في اللعبة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار متوفرة على الأنترنت وعلى أية قناة تفاعلية أخرى، بما فيها المطraf المحمول مع مراعاة الشروط الخاصة المشار إليها في هذا القرار وفي الشروط العامة للألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني على الأنترنت أو على أي قناة تفاعلية أخرى. ويتم سن هذه الشروط العامة من طرف المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني وتوضع رهن إشارة العموم، بعد إخبار

المادة الخامسة عشر
تعديلات القرار

يمكن أن يخضع هذا القرار لتعديلات بموجب ملحق محرر من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني
يصادق عليه وزير الاقتصاد والمالية

المادة السادسة عشر
تطبيق القرار

يسند للمدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني والمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار بعد إتمام
الإجراءات التقنية والمعلوماتية الخاصة باللعبة.

حرر في الرباط، بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء: محمد بنشعيبون